طهر عندنا لينتقض قال في المحيط ان عالجه بيده او خرقة حتى دخل ينتقض وان تنفس
فدخل لا لان اليد تزيل بلة منه بخلاف التنفس قال شرف الائمة في الملاعبة
الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كالمس في حرمة
المصاهرة قال حميد دبوسي ويوسف الترجاني خروج الماء من اذنه لا ينقض كيف
ما كان الا القيح والصديد قال في صلوة الجلال مثله قال ابو حفص الكبير ينقض
اذا دخل اذنه ثم خرج قال في المحيط ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض
والا فينقض قال قاضي عبد الجبار وصدر حسام المباشرة الفاحشة بين المرأتين
وبين الرجل والغلام الامرد ينقض الوضوء عندهما ذكر ابو ذر في شرح الصلوة
الظاهر ان المباشرة الفاحشة بين المرأتين او بين الرجلين ينقض الوضوء
عندهما خلافا لمحمد قال مجد الائمة الترجاني وعندي لا ينقض واليه اشار في
صلوة الجلال قال عين الائمة الكرابيسي وابو حامد المباشرة الفاحشة توجب
الوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفي المحرر مثله قال فقيه ابو جعفر في
مشكل الآثار وشرح السنة ان نوم النبي عم ليس بحدث وروى محمد عن
ابي حنيفة رضه باسناده الى النبي عم نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال
عم تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصايصه وهو قول ابي حنيفة رضه
قال شرف الائمة خروج من ثدي الرجل ماء خالص كالعرق لا ينقض قال
مجد الائمة الترجاني به جايفة فخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء المنتن قال
قاضي عبد الجبار من به سلس البول لا ينتقض وضوءه بالودي في الوقت لانه
من جنس البول وقال شهاب الائمة ينقض لانه حدث آخر قال اسماعيل متكلم و
قاضي عبد الجبار وركن الصبادي المخط وفيه حمرة يعتبر الغلبة كما في البزاق
وقال ركن الصبادي تيقن في وضوءه وفي حدثه ولا يتذكر تاخر الوضوء عنه

بعيد

مطلب بين الرجل والغلام الامرد

بعيد احتياطا قال عين الائمة الكرابيسي الصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته
ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه لا ينقض ما لم يتغير قلت وهذا اذا
خرج بعدما وصل الى معدته وان كان بعد في المري لا ينقض بالاتفاق
قال دبوسي من اصابه رعاف فسد انفه بقطن فان وصل الدم الى الجو
نقض والا فلا ظن انه لم يتوضا ان كان خارج الصلوة يتوضا والا فلا

باب الجنابة والغسل

قال شرف الائمة تمضمض
الجنب وسبق الماء الى انفه ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق قال مجد الائمة
الترجاني الجواب على الوجه واتيس في صيرورة الماء مستعملا بمزايلته العضو
ام لا قال قاضي عبد الجبار وشهاب الائمة وسيف السائلي ان احتلمت او وطئت
ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد الغسل ولو احتلم
الصبي او الصبية الاحتلام الاول التي هو امارة البلوغ وانزل مع
الدفق يلزمه الغسل وقال نجم الحكيم لا يلزمه وهو الظاهر قال الوبري يفرض
الغسل لانها تتركه ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطي قال شرف الائمة لا يجوز
الا اذا مسحت جميع راسها قال برهان المحيط افترض عليه الاستنشاق
يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن
الرطب اختلاف المشايخ كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الغسل قال
قاضي عبد الجبار قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه
وسرته وان لم يفعل يعيد غسل ذلك الموضع قال عين الائمة الكرابيسي و
وابو حامد وحميد دبوسي ويوسف الترجاني احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه
ولو وجدا منيا في فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسلا و
قيل يعتبر الغلظة والرقة واللون وما ده ابيض خاثر وعن ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1